الفصل الأول

المقدمة

١,١ أولاً: المقدمــة

احتلت المرأة مكانة اجتماعية ودينية متميزة في مختلف العصور، ولعبت دوراً فاعلاً في شؤون الحياة كما تباينت أهمية وأشكال هذا الدور وتلك المكانة باختلاف الأزمنة.. ففي المراحل الأولى للتاريخ كانت مكانتها في مرتبة الآلهة يعبدها البشــر ويطلبون منها الغفران والرحمة. ففي شــريعة حمورابي وجدت العديد من النصــوص التي تنظم الأســرة ومكانة ودور المرأة البابلية في العراق القديم فقد كان للمرأة حق الطلاق وحق رعاية الأولاد وحق ممارسة العمل التجاري ولها الحق في الرعاية والنفقة كما إنّ شريعة حمورابي الشهيرة في تاريخ القانون الوضعي وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسئ معاملتها أو ينتهك حقوقها الثابتة في القانون.

وعليه فإن مسـألة حماية المرأة من التمييز من كثر المسـائل القانونية المطروحة على بسـاط البحث، ولا سيما ان هناك العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحماية المرأة من التمييز،

ومن خلال بداية ترسخ هذه النظرة الشمولية العالمية بدأت الجهود الدولية المتعلقة بالمرأة ببداية عام ١٩٤٩ م، مع أول مؤتمرات العالمية الذي جاء يدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعاً ليس فقط بين النســاء والرجال بل أيضــاً بين العبيد والأحرار، على أســاس إثبات حق الناس في التســاوي في الكرامة والحقوق وغيرها ثم توالت الإعلانات والاتفاقيات المتفرقة منذ أن بدأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٥ م في محاولات لصياغة الإعلان سنة ١٩٦٧ م. لكن وبما أنّه لم يتخذ شكل الاتفاقية الملزمة. فإنّ قيمته بقيت محصورة في شكل واجب الاحترام الأدبي والسياسي فقط، حيث أنّه لم يضع أمام

الدول الالتزامات واجبة التنفيذ. وبالتالي لم يحظ بمصـــادقة عدد كبير من الدول وبالخصـــوص دول العام الثالث التي حاولت تجاهله للتحلل من التزاماتها. وهو ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى اعتماد سنة دولية بداية من ٢٨ سبتمبر من عام ١٩٧٢ م تحت شعار: مساواة – تنمية – سلام، في محاولة منها للفت نظر المجتمع الدولي لهذه القضية.

وتؤكد ديباجية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ م إنّ التمييز ضد المرأة يشكل خرقاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية ويمثل عقبة أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلدانهن على قدم المساواة مع الرجال ويعرقل نمو المجتمع والعائلة وازدهارهما وتقول هذه الاتفاقية إنّ التطور الكامل لبلد ما، ومصـــلحة العالم بأســـرة، وقضية السلام، تتطلب جميعاً المشاركة القصوى للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة. يقول صاحب السّمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان حفظه الله في لقائه بأمهات الشهداء في يوم المرأة الإماراتية «دولة الإمارات العربية المتحدة بقيادة صاحب السّمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، تغمده الله بواسع رحمته، تعتز وتفتخر بأمهات شهدائنا الأبطال باعتبارهن نماذج مشرفة لابنة الإمارات في العطاء والوفاء للوطن"

كما حظيت المرأة الإماراتية والأسرة عموماً باهتمام خاص من المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان طيب الله ثراه، ومنذ بداية توليه الحكم في إمارة أبو ظبي برز لدى الشيخ زايد اهتمامه بالأسرة وتلبية احتياجاتها، ولم يغفل عن أهم ركن من أركان الأسرة وهي المرأة فقد كان يقول عنها «هي كل المجتمع»، وبعد تأسيس الاتحاد في ١٩٧١ قام مع سمو الشيخة فاطمة أم الإمارات بتأسيس الاتحاد النســـائي وجمعية المرأة الظبيانية، وكان يذهب إلى القرى والأماكن البعيدة ويدعو أولياء الأمور لأخذ البنات إلى التعليم النظامي.

يعتبر الدســـتور في قمة الهرم القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أنّ الدســـتور هو المرجعية الأساسية لكافة القوانين والتشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالنسبة لدولة عريقة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة يوثق الدستور شخصية وهوية الشعب الأصيلة في دولة الإمارات العربية المتحدة، فالدستور لا ينشئ هذه الشخصية، بل يصفها ويحدد الضمانات القانونية التي تحمي هوية الشعب وقيمه الأصيلة، ومن الناحية القانونية فالدستور ينص على حريات الأفراد وحقوقهم، فالدستور هو الذي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، والمرأة هي المجتمع، ويتميز دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بأنّه جاء بالعديد من النصوص التي تصون المرأة وتحميها وتعزز مكانتها وتحقق المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، وسنبين في هذه الفقرة نصوص مواد الدستور التي تضمن حقوق المرأة المصانة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تعتبر أنموذجاً عالمياً في صيانة حقوق المرأة يحتذى به

١,٢ ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع التمييز ضد المرأة هي اتفاقيات قديمة، كما انها لا تحتوي على أي عنصر من عناصر الإلزام، وإن ما جاءت به لا يعدو كونه مجرد توصيات تقدمها للدول، كما ان العديد من دول العالم ليس لديها قوانين خاصة بمنع التمييز ضد المرأة، حيث أنها ضمنت هذه المسألة ضمن قوانينها الداخلية، كما أن دولة الإمارات العربية المتحدة منحت امرأة مكانة كبيرة، وقدمت ضمانات قانونية لحماية المرأة من التمييز، ولا سيما في القوانين العقابية،

ومن بين القوانين التي ستناولها الباحث بالتحليل والمقارنة قانون مكافحة التمييز والكراهية الاتحادي (مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكراهية)، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقانون مكافحة جرائم الإتجار

بالبشر الاتحادي (رقم ١ لسنة ٢٠١٥، بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الإتجار بالبشـــر) كما ســـتناول الباحث بالبحث والتحليل والمقارنة ما جاء به قانون العقوبات الاتحادي من مواد قانونية لمكافحة التمييز ضد المرأة.

وعليه يمكن بلورة المشكلة في التساؤل التالي: ما مدى فعالية النصوص الواردة في القوانين الإماراتية في منع التمييز ضد المرأة؟

١,٣ ثالثاً: أسئلة الدراسة

تأتي الدراسة للإجابة على بعض التساؤلات وهي التالي:

١) ما هو الخلاف المفاهيمي للتمييز العنصري ضد المرأة في الفقه الدولي والفقه الجنائي والأنواع غير المتفق عليها فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة؟

٢) ما مدى الاتفاق والتعارض بين معالجة المواثيق الدولية والتشـريعات الإماراتية أحكام منع التمييز ضد المرأة؟

٣) ما هي الآليات القانونية التي تتبعها المنظمات الدولية والآليات المنصـــوص عليها في الاتفاقيات الدولية في حماية المرأة من التمييز؟

٤) ما مدى فعالية النصـــوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الاتحادي وقانون مكافحة التمييز والكراهية وقانون مكافحة الإتجار بالبشر في توفير الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز ؟

١,٤ رابعاً: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

١) بيان الخلاف المفاهيمي للتمييز العنصري ضد المرأة في الفقه الدولي والفقه الجنائي والأنواع غير المتفق عليها فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة.

٢) توضيح الاتفاق والتعارض بين معالجة المواثيق الدولة والتشريعات الإماراتية أحكام منع التمييز ضد المرأة.

٣) تحديد الآليات القانونية التي تتبعها المنظمات الدولية والآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في مجال حفظ حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها من خلال تسليط الضوء على بعض التطبيقات العملية في هذا المجال ومدى كفايتها وحاجتها للتطوير.

٤) ما مدى فعالية النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الاتحادي قانون مكافحة التمييز والكراهية وقانون مكافحة الإتجار بالبشر في توفير الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز العنصري.

١,٥ خامساً: منهج الدراسة

نظراً لخصوصية موضوع الدراسة وتشعب الاتجاهات والآراء المنصبة عليه، فإنَّ إغناء موضوع البحث ومحاولة الإلمام بمختلف تفصيلاته، يستدعي اتباع المنهج الاستقرائي و المنهج التحليلي والمنهج التطبيقي على تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة:

أ. أمّا المنهج الاستقرائي: يهتم هذا المنهج باستقراء الأجزاء ليستدل منها على حقائق تعم على الكل، باعتبار أنّ ما يسري على الجزء يسري على الكل. فجوهر المنهج الاستقرائي هو الانتقال من الجزئيات إلى الكليات أو من الخاص إلى العام والاستقراء هو الطريق نحو تكوين المفاهيم والوصول إلى التعميمات، عن طرق الملاحظة ودراسة الفروض والبراهين وإيجاد الأدلة. والمنهج الاستقرائي

معروف بهذا الاســـم في مجال العلوم الطبيعية، وبعض العلوم الاجتماعية كعلم الاقتصـــاد وعلم الاجتماع. وفي مجال العلوم القانونية، يعبر عن المنهج الاستقرائي عادةً بالمنهج التأصيلي.

ب. المنهج التحليلي: تحليل نصـــوص القانون لمعرفة مزاياها وعيوبها، وهو منهج منحاز إلى العقيدة الفلسفية والقانونية والسياسية للباحث، فهو سيحلل ضمن معاييره ومفاهيمه التي تفترض أن تكون علمية وموضوعية، مستنداً في ذلك على تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها، والاستشهاد بالأحكام القضائية واستعراض النظريات الإدارية المتعلقة بموضوع البحث ومناقشتها وتحليلها ونقدها؛ بغية الوصول إلى الغاية منه، والمتمثلة في معالجة مشكلة الدراسة، والإجابة على أسئلتها التي تم تحديدها كأهداف للدراسة، والتعمق فيها من كافة الجوانب لكشف غموضها، وتسليط الضوء على ما أظلم منها، مع الاستئناس بالجانب التطبيقي من خلال استعراض أحكام القضاء وتعزيز موضوعات الدراسة بما يناسبها من الأحكام القضائية ذات الصلة لا سيما محكمة القضاء الإداري العمانية باعتبار الأحكام القضائية جانب عملي تطبيقي لنصوص القانون.

١,٦ سادساً: حدود الدراسة

سيتم البحث في هذا الموضوع في إطار حدود الاختصاص الموضوعي والزماني والمكاني، وذلك على النحو الآتي:

أ. الاختصـــاص الموضـــوعي: تتناول هذه الدراســـة جوانب القانون الدولي ودوره في مكافحة التمييز العنصري ضد المرأة دراسة تحليلية مقارنة مع القانون الإماراتي من ناحيتين: بيان ماهية التمييز ضد المرأة من حيث المفهوم والأنواع والخصـــائص، وبيان موقف المواثيق الدولية والتشـــريعات الإماراتية، وتقوم هذه الدراسة على البحث في تجريم أشكال التمييز ضد المرأة من جهة في نصوص اتفاقية

القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة لعام ١٩٧٩، ومن جهة أخرى على ضـوء (مرسـوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكراهية)، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسـنة ٢٠٢١ بشـأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشـر الاتحادي (رقم ١ لسـنة ٢٠١٥، بشـأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥١ لسـنة ٢٠٠٦ بشـأن مكافحة الاتجار بالبشر) واقتراح تعديل تلك القوانين بما يتوافق وأهداف هذه الدراسة.

ب. الاختصاص المكاني: تتناول الدراسة موضوع التمييز ضد المرأة وفق اختصاص مكاني محدد، في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفق ما جاء به دسـتور دولة الإمارات العربية المتحدة قواعد حماية حقوق الإنسـان وحماية المرأة، ومن أهم مواد الدسـتور في هذا الصـدد المواد التالية: (المادة ١٤): "المسـاواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاضـد والتراحم صـلة وثيق بينهم." (المادة ١٥): "الأسـرة أسـاس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصـونها ويحميها من الانحراف." (المادة ١٦)، يشـمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصـر وغيرهم من الأشـخاص العاجزين عن رعاية أنفسـهم لسـبب من الأسـباب كالمرض أو العجز أو الشـيخوخة أو البطالة الإجبارية ويتولى مسـاعدتهم وتأهيلهم لصـالحهم وصـالح المجتمع ووفق ما جاءت به نصـوص اتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة لعام ١٩٧٩.

ج. الاختصـاص الزماني: يمتد الاختصـاص الزماني للدراسـة من تاريخ اتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، إلى تاريخ الانتهاء من إعداد الدراسة ومناقشتها.

١,٧ سابعاً: أهمية الدراسة

يعتبر موضوع دور القانون الدولي والقانون الإماراتي في مكافحة التمييز ضد المرأة من أهم المواضيع المطروحة على ساحة البحث العلمي، حيث تتجلى أهمية الدراسة من الناحية النظرية في أنّها نابعة من الاهتمام بحقوق المرأة التي تشكل نصف المجتمع، إذ أنّ "التمييز ضد المرأة" يعدّ من المشكلات القديمة في المجتمعات إلّا أنّه أصبح من المشاكل التي يجب البحث عن حلول لها بعد استشرائه في العقود الأخيرة، وتتجلى أهميته من خلال الوقوف على حقيقة مواجهة التمييز ضد المرأة وفق قواعد وآليات القانون الدولي والتعرف على النصوص القانونية التي حاولت معالجته بالمقارنة ببعض المواثيق الدولية، كما تبرز أهميته من خلال معرفة معالجة المؤسسات الدولية لهذا التمييز في ما إذا كان باستطاعة القضاء العراقي أن يصدر أحكاماً من شأنها الحد منه وبالتالي إعانة الدولة في مسألة معالجته مثلما فعل القضاء في بلدان أخرى. كما تبدو أهمية الدراسة من الناحية العلمية في أنّها تهتم في دراسة موقف القانون الدولي والدساتير الدولية التي تناهض التمييز العنصري ضد المرأة مثل المنظمة العالمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية منع كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (سيداو).

أمّا أهمية الدراسة من الناحية العملية التطبيقية تبدو من خلال بيان أهم التطبيقات العملية لمواجهة التمييز ضد الأمر حيث أنّه ولفترة طويلة كان اهتمام الناس بحماية حقوق المرأة واضحاً، وقد أدى إلى ظهور جوانب إيجابية لا يمكن تجاهلها، وأهمّها أنّ جميع الدول قد أصدرت العديد من القوانين الوطنية على جميع المستويات. وحماية حقوق المرأة وتوقيع الاتفاقيات وإصدار البيانات وعقد الاجتماعات لمنع التمييز ضد المرأة، وتفعيل هذه الحقوق بشكل نهائي من خلال مراجعة ومراقبة التنفيذ الفعلي لهذه الحقوق على أرض الواقع، حيث أنّ هذه الدراسة تقوم على جمع كل ما ورد في المواثيق الدولية والقوانين

الإماراتية الخاصة بمناهضة التمييز ضد المرأة في مؤلف واحد يكون الأول من نوعه الذي يبين آليات مواجهة التمييز ضد المرأة.

ومن أهمية الدراسة أنّها تعتبر مادة علمية هامة حيث يستفيد منها رجال القانون من القضاة والمحامين، وكذلك طلاب القانون، والمرأة الإماراتية تحديداً، كما أنّ المشرّع الإماراتي يمكنه الاستفادة من هذه الدراسة في سن بعض التشريعات الجنائية الخاصة بحماية المرأة من التمييز في المستقبل.

١,٨ ثامناً: الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع الرقابة القضائية على التعويض في العقود الإدارية على النحو الآتي:

١,٨,١ الكتب

الدكتورة نسيمة جلاخ، (٢٠١٦) الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية (الإعلانات والاتفاقيات الدولية)[١]. تهدف الدراسة إلى بيان قواعد الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية فقد تركزت الدراسة حول البحث في الحقوق السياسية للمرأة المدرجة في اتفاقية سيداو. حيث تناولت اتفاقية سيداو في جزئها الثاني مسألة حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها في مجال الحياة العامة والسياسية، حيث بيّنت أنّه كفلت المادة السابعة منها للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات بما في ذلك الانتخابات الوطنية أو المحلية، والاستفتاءات العامة كذلك، وأن يعترف لها بأهلية الانتخاب بأنّ تكون مرشحة كعضو عن طريق الاقتراع العام، كما لها الحق في المشاركة في صياغة

١. جلاخ، نسيمة. ٢٠١٦. *الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية (الإعلانات والاتفاقيات الدولية)*. القاهرة: دار النهضة العربية.

السياسة الخاصة بحكومتها، والحق في تنفيذها، وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وهذا يعني حقها في تولي رئاسة الدولة والحكومة، والوزارة، ولها الحق في ممارسة كل السلطات الموجودة في الدولة سواء التشريعية منها أو التنفيذية وحتى القضائية، كما لها الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات التي ليس لها الطابع الحكومي، وفي المقابل تتعلق أو لها صلة بالحياة العامة والسياسية للدولة. واتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنّ كليهما يبيّن حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية سيداو التي ألزمت الدول الأطراف في المادة الثامنة باتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لتكفل للمرأة مساواتها مع الرجل ودون أي تمييز في أخذ فرصتها التمثيل حكومتها على المستوى الدولي.

ومنه فإن الدراسة السابقة يعتريها القصور والنقص، كونها تناولت مسألة حماية المرأة بشكل عام، ولم تتطرق لحماية المرأة من التمييز، وهو ما يمكن للباحث الاستفادة منها في الدراسة الحالية وعلى الرغم من الاتفاق ببعض النقاط بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية إلّا أنّ الدراسة الحالية تتميز عن السابقة بأنّها سوف تبحث في موقف المشرّع الإماراتي من منع التمييز ضد المرأة في كافة المجالات وتجريمه ضمن النصوص العقابية لقانون العقوبات الاتحادي، وقانون مكافحة التمييز والكراهية الاتحادي، حيث أنّ الدراسة الحالية تعتبر من أوائل الدراسات في هذا المجال على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أن دراسة الباحث جاءت لتكمل النقص في الدراسة السابقة وتتدارك القصور فيها.

بيّنت دراسة: د. بو سعدية رؤوف/ د. غيولي منى – بعنوان مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي – منشورات جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، ٢٠١٩[٢] وتهدف الدراسة إلى بيان

٢. بو سعدية، رؤوف. ٢٠١٩. *غيولي منى بعنوان مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي*. الجزائر: منشورات جامعة محمد لمين دباغين سطيف.

القواعد القانونية لتطبيق مبدأ عدم التمييز ضـد المرأة في التشـريع الدولي وبينت الدراسـة بما أنّه لم يتخذ شكل الاتفاقية الملزمة. فإنّ قيمته بقيت محصورة في شكل واجب الاحترام الأدبي والسياسي فقط، حيث أنّه لم يضع أمام الدول الالتزامات واجبة التنفيذ. وبالتالي لم يحظ بمصادقة عدد كبير من الدول وبالخصوص دول العالم الثالث التي حاولت تجاهله للتحلل من التزاماتها. وهو ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى اعتماد سنة دولية بداية من ٢٨ سبتمبر من عام ١٩٧٢ م تحت شعار: مساواة – تنمية – سلام، في محاولة منها للفت نظر المجتمع الدولي لهذه القضية ومن أبرز نتائج هذه الدراسة أنّه برز الاهتمام الدولي بوجوب تمتع المرأة بحقوقها كاملة دون تمييز مع مطلع القرن العشـرين بعد أن تأكدت الطبيعة الإلزامية لمبدأ عدم التمييز وهو ما يفرض على الدول مجموعة واجبات لتحقيق ذلك.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنّ كليهما يسلط الضوء على موقف القانون الدولي من حيث تضـمين المواثيق الدولية قواعد قانونية ملزمة لحماية المرأة من التمييز، ولا سـيما اتفاقية سـيداو، ويؤخذ على الدراسة السابقة أنها مشوبة بالقصور والنقص، كونها تناولت مسألة التمييز ضد المرأة من حيث الاتفاقيات الدولية، ولم تتطرف لمسـألة دور القوانين الوطنية في حماية المراة من التمييز، ولكن ما يميز الدراسـة الحالية عن هذه الدراسـة أنّها تتناول في قسـم كبير منها الجانب القانوني لحماية المرأة ضـد التمييز في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة.

أيضاً دراسة هالة سعيد تبسى، (٢٠١٨) حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[٣] التي تهدف إلى تسليط الضوء على أبرز حقوق المرأة في ظل الاتفاقية، وبيّنت الدراسـة أنّ المواثيق الدولية تحمي المرأة من التمييز حيث عرّفت المادة الأولى من اتفاقية سـيداو "التمييز

٣. هالة، سعيد تبسى. ٢٠١٨. *حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ضد المرأة" التي أكدت على أنّه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بما وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية. "وبذلك يكون تمييزاً ضد المرأة مجرد الحد أو تنحية المرأة بسبب جنسها في أي ميدان من ميادين الحياة، وهي قادرة على القيام بها وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنّه من أجل تطور المرأة وتقدمها في جميع الميادين السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية، وضماناً لممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير في سبيل تمكينها من ذلك، واعترفت بإمكانية إيجاد تمييز إيجابي مؤقت لصالح المرأة من أجل الوصول إلى المساواة الفعلية بينها وبين الرجل، على أن يوقف العمل بما إذا تحققت فرص التكافؤ بين الجنسين، على أنّ اتخاذ الدول تدابير خاصة تتعلق بحماية الأمومة لا تعتبر تمييزاً بينها وبين الرجل، باعتبار الولادة منوطة بالمرأة فقط.

ما يؤخذ على الدراسة السابقة أنها من الدراسات التي تعتريها القصور والنقص، حيث أنها ركزت في المقام الأول على مسألة حقوق المرأة دون أن تبين دور التشريعات الوطنية في تلك الحماية، وإن الدراسة الحالية تكمل هذا النقص وتعالج القصور، تتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنّها تخصص جزء مهم منها لبيان موقف التشريعات العقابية في دولة الإمارات العربية المتحدة من تجريم التمييز ضد المرأة وهو ما لم تتطرق له الدراسات السابقة كونها تركز على الجانب الدولي أكثر من تركيزها على الجانب القانوني.

بينما دراسة سيد إبراهيم الدسوقي، (٢٠١٧) الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي[٤]، لتبيّن قواعد الحماية الدولية للمرأة من التمييز بكافة أشكاله وصوره. حيث اختصت الدراسة بالبحث في حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية وأكدت على أنّ المواثيق الدولية لها دور في حماية المرأة من التمييز حيث أوضحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبادئ الأساسية لحق المساواة التامة بين الرجال والنساء في التعليم دون تفضيل طرف على آخر فيجب أن تهيئ نفس الظروف للجنسين من أجل توجيه وظيفي ومهني واحد، وللحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية، كما طالبت من الدول الأطراف بتوفير نفس المناهج الدراسية والامتحانات، وحتى في مستوى مؤهلات المدرسين، والاستفادة من المنح التعليمية والإعانات الدراسية الأخرى. وترتبط هذه الدراسة بسابقاتها من الدراسات السابقة في إنّ استفادة المرأة من نفس الفرص المتاحة للرجل من أجل مواصلة التعليم بما في ذلك تعليم الكبار ومحو الأمية من شأنه أن يضيق الفجوة في التعليم القائمة بين الرجل والمرأة، وذلك بغية خفض معدلات ترك الدراسة في صفوف الطالبات. ولها نفس الفرص الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنّها بيّنت تأكيد الاتفاقية على أنّ زواج المرأة أو حالة الأمومة التي قد توجد فيها لا تعد سبباً لتمييزها وفقدان حقها الفعلي في العمل، ومن أجل ضمان هذا الحق، يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بمنع فصلها من العمل بسبب الحمل أو أن تكون ضمن إجازة الأمومة، أو بسبب الحالة الزوجية لها وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية أيضاً في نقطة مهمة وهي أنّه في سبيل الرقي بالمرأة الريفية فتحت الاتفاقية المحال لها من أجل الحصول على ما

٤. سيد، إبراهيم الدسوقي. ٢٠١٧. *الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١١٨.

يلزمها من الائتمانات والقروض الزراعية، وحتى التسهيلات في مجال التسويق، والاستفادة من التكنولوجيا المناسبة، المساواة في المعاملة من أجل إصلاح الأراضي، ومشاريع الإسكان الريفي، والتمتع بكافة الظروف المعيشية الملائمة في المنطقة الريفية، لا سيما الصحة والإمداد بالماء والكهرباء والنقل وحي الاتصالات. وهو الجانب الذي يتم الاستفادة منه في الدراسة الحالية، ولكن الدراسة السابقة يشوبها القصور والنقص كونها لم تبين الآليات الدولية لحماية المرأة من التمييز، وجاءت فقط لتبين مسألة حقوق المرأة دون التطرق للتميز في أي جزء من جزئياتها، وعليه فإن الدراسة الحالية تكمل هذا القور والنقص في الدراسة السابقة.

١،٨،٢ الرسائل الجامعية

دراسة: وفاء ياسين نجم، في رسالتها بعنوان: التمييز ضد المرأة "العراق نموذجاً"، جامعة الموصل، لعام ٢٠١٨[٥]، حيث تهدف الدراسة إلى الكشف عن أهم النقاط التي تركزت عليها مظاهر التمييز ضد المرأة في العراق والبلدان العربية، إذ تتبع هذه المظاهر من الموروث الثقافي، والديني، ومنظومة القيم والعادات والتقاليد المرسخة في ذهن ووجدان الإنسان العربي منذ القدم، والمتوارثة جيلاً بعد جيل والتي ستبقى كذلك لفترة غير معلومة من الزمن ولكنها ستتلاشى تدريجياً نتيجة لتطور المجتمع الإنساني بشكل عام، بالإضافة إلى تطور وضع المرأة بشكل خاص وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنّها جاءت في هذا الإطار لتطوير وضع المرأة استناداً إلى حقوق الإنسان الأساسية وضرورة تمتع كل إنسان بها دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو أي سبب آخر. وهو ما سوف تستفيد منه الدراسة الحالية.

٥. نجم، وفاء ياسين. ٢٠١٨. *التمييز ضد المرأة "العراق نموذجاً"* . جامعة الموصل.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية من حيث النهج، فبخصوص منهج الدراسة فقد انبثقت صعوبة تحديده بمنهج نقدي واحد بسب اتجاه الدراسة نحو القضايا التاريخية، والتحليلية، والمقارنة، ولكل منها منهجها. بعد المشاورة المستفيضة مع الأستاذة المشرفة على هذه الرسال، فقد وقع الاختيار على ثلاثة مناهج لتوجيه دفة البحث العلمي في هذه الرسالة هي: المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن، ففي الفصل التمهيدي تم استخدام المنهج التاريخي لتحديد واقع المرأة قبل الإسلام. أمّا المنهج الوصفي التحليلي فقد استخدم في تحليل المساواة بين المرأة والرجل، وتحديد تطور الحركة النسوية، لتحديد الواقع الاجتماعي والثقافي للمرأة في الوطن العربي. أمّا المنهج المقارن فقد تم استخدامه في ثنايا البحث أثناء عملية المقارنة بين قوانين العراق والبلدان العربية الأخرى (لبنان، ممصر). كما تختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة من كونها تبحث في موقف التشريعات الإماراتية من تجريم التمييز ضد المرأة، كما ان الدراسة السابقة تتسم بالغموض والقصور في العديد من جوانبها، لأنها لم تتناول آليات حماية المرأة من التمييز، ولم تتطرق لمسألة دور القوانين الوطنية لحماية المرأة من التمييز، وهو ما سوف تعالجه الدراسة الحالية.

بينما تناولت دراسة د. عزيزة بن جميل بعنوان: "أليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار – ٢٠١٧م[٦] بيّنت الدراسة أنّه: تعتبر اتفاقية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام ١٩٧٩ م، الشرعية العالمية لحقوق جميع النساء. فبالرغم من اعتماد عدد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة، منها: اتفاقية في الأجور (١٩٥١ م) واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢ م) والاتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢ م) وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٧ م) وإعلان حماية

٦. بن جميل، زيزة. ٢٠١٧. *أليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة*. (رسالة دكتوراه). جامعة باجي مختار.

النسـاء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسـلحة (١٩٩٤ م سـرعان ما أدرك المجتمع الدولي أنّ المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة.

وتتفق هذه الدراسـة مع الدراسـة الحالية في أنّ كليهما يختص ببيان القواعد القانونية لحماية المرأة ضد التمييز، وبيان الآليات الدولية لتطبيق تلك الحماية على أرض الواقع، وهو ما سوف نستفيد منه في إعداد الدراسة الحالية، ولكن تتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة السابقة في كونها تحتوي على تحليل قانوني لبعض التشـريعات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة حول التمييز ضـد المرأة ومدى كفايتها في تجريم كافة أفعال التمييز، ويؤخذ على هذه الدراسـة انها لم تتناول الآليات الوطنية ودور القوانين الداخلية للدول في حماية المرأة من التمييز، وهو ما سوف تعالجه الدراسة الحالية.

ورسـالة د. فاطمة شـحاتة زيدان، (٢٠١٠)، قراءة في اتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضد المرأة لعام [٧]. بيّنت الدراسة إنّ أحد أهم ملامح سياسات أواخر القرن العشرين هو احترام مفهوم حقوق الإنسان. أنّ الإيمان بالحقوق الإنسانية الأساسية للإنسان لا يمثل فقط واحداً من الأهداف العامة التي تلقى قبولاً عاماً من المجتمع الدولي، وإنّما يشكل أيضاً الأساس الذي بنيّت عليه الأمم المتحدة. وتتفق الدراسـة الحالية مع هذه الدراسـة في أنّ حقوق المرأة هي حقوق الإنسـان، هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى تأكيد لأنّ المرأة إنسـان مثل الرجل، لا تزال موضـوعاً للجدل في بعض المجتمعات العربية والإسـلامية، وينصـب الجدل ليس على المرأة إنسـان كرمه الله، فتلك حقيقة مؤكدة بالقرآن الكريم والسـنة النبوية، لكن على قدر الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها المرأة، هل هي ذاتها حقوق الرجل أم أنّ هناك حقوقاً يمكن حجبها عن المرأة لأنّها تناسب الرجل أكثر من المرأة.

---

٧. فاطمة شحاتة زيدان. ٢٠١٠. *قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، المؤتمر العلمي الدولي، حقوق المرأة في مصر والدول العربية*. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية.

إن الدراسة السابقة جاءت مقتصرة على بيان نقاط القوة ونقاط الضعف في الاتفاقية، ولم تتناول الآليات القانونية لحماية المرأة من التمييز، كما أنها يشوبها النقص والقصور من ناحية تناولها لدور القاضي الوطني في حماية المرأة من التمييز وهو ما سوف تتناوله الدراسة الحالية بالتحليل.

١,٨,٣ البحوث والمقالات

مقالة أ. نعار زهرة (٢٠١٧)، حماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة سيداو[٨] حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية التي جاءت بها هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى محاولة معرفة عمل الآلية الدولية المتمثلة في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وكيف يمكنها أن تساهم في حماية حقوق المرأة. وبيّنت الدراسة في نتائجها أنّه نظراً لأهمية هذه الحقوق فقد تضمنت وثيقة إنشاء الأمم المتحدة النص على أنّ احترام وتعزيز حقوق الإنسان هو الضمانة الأولى لإقرار السلام العالمي، كذلك إنشاء آلية خاصة لحماية حقوق الإنسان والنص على حماية تلك الحقوق ودورها في تعزيز الأمن والسلم الدوليين أناط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو أحد أجهزة الأمم المتحدة مهمة متابعة احترام الدول لحقوق الإنسان وفيها بالطبع احترام الدول لحقوق المرأة فهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهي الجزئيات التي سوف نستفيد منها في الدراسة الحالية.

إن الدراسة السابقة يشوبها النقض والغموض في بعض المحاور الخاصة بها، كونها لم تبرز بشكل واضح الآليات القانونية الدولية لحماية المرأة من التمييز، وتتفق هذه المقالة مع الدراسة الحالية في أنّ كليهما يركز على بيان قواعد الحماية الخاصة بالمرأة ضد التمييز بكافة أشكاله، ولكن ما يميز الدراسة

٨. نعار زهرة. ٢٠١٧. "حماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة سيداو". *مجلة الدراسات الحقوقية*. عدد (٧).

الحالية عن هذه المقالة أنّها ترتكز بشكل أساسي إلى تحليل ما جاءت به التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة من حيث تجريم التمييز ضد المرأة، وهو ما يشكل قاعدة أساسية يمكن البناء عليها لحث المشرّع الإماراتي على إصدار تشريع جنائي خاص بحماية المرأة ضد التمييز، وإن الدراسة الحالية تعمد إلى إكمال النقص في الدراسة السابقة.

أمّا عارف بن عوض بن عبد الحليم الركابي (٢٠١٤)، في مقالته بعنوان: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،[٩] اهتمت المقالة بتناول العديد من الموضوعات الهامة، في قضايا متعددة وجعلت من أهمها: قضايا المرأة، فقامت عدة مؤتمرات بهذا الشأن ثم تطورت إلى إصدار اتفاقية تلزم الدول التي توقع عليها بتنفيذ بنودها، فأصدرت اتفاقية: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحت مظلة الأمم المتحدة، وقد وجدت هذه الاتفاقية عناية من كثير من الباحثين في بيان مخالفاتها للشريعة الإسلامية، وتم توضيح المخالفات الشرعية التي تضمنتها، وقد رأيت أن أدلي بدلوي في الإسهام بنقدها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد قامت الدراسة لتحقيق عدد من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي: بيان المقاصد الشرعية العامة للأحكام الشرعية في الإسلام وبعض الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة. وإبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في القضايا التي دعت اتفاقية (سيداو) للعمل بها أو لإلغائها. وتتفق هذه المقالة مع الدراسة الحالية من حيث أنّهما يوضحان القضايا والمسائل التي خالفت فيها اتفاقية (سيداو) المقاصد الشرعية. وجمع المسائل والأحكام التي تخفى على كثيرين ممن ينتقدون الشريعة الإسلامية، ولا تتضح لهم مقاصد الشريعة فيها بسبب جهلهم بها. وبيان تناقض الاتفاقية ومخالفتها لمواثيق الأمم المتحدة نفسها، فضلاً عن التشريعات والأعراف والتقاليد السائدة في العالم، ومن

٩. بن عبد الحليم الركابي، عارف بن عوض. ٢٠١٤. "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". *مجلة العلوم الشرعية*. ج. ٧. عدد (٤).

أهداف الدراسة الرد على المدافعين عن الاتفاقية والمتبنين لها والداعين إليها من الكتاب المسلمين؛ خاصة وأنّ بعضهم ادعى أنّ الاتفاقية لا تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

إن الدراسة السابقة لم تتناول بالتحليل والشرح القانوني الآثار السلبية لعدم التزام بعض الدول بما جاءت به الاتفاقية، وهو ما يمكن اعتباره نقصاً فيها، والدراسة الحالية سوف تبين كافة الأمور التي لم تتناولها الدراسة السابقة، وهو ما يمكن الاستفادة منه في الدراسة الحالية إضافة إلى تفرد حيزاً كبيراً منها لبيان موقف التشريعات العقابية في دولة الإمارات العربية المتحدة من تجريم التمييز ضد المرأة، من حيث القواعد الدستورية والقواعد القانونية الواردة في قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية الاتحادي.

ومقالة بعنوان: مواجهة العنف ضد النساء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١٠] تبيّن الدراسة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في منطقة الكاريبي، وذلك من خلال بيان أهم الممارسات الدولية لمواجهة التمييز ضد المرأة، وبيان أثر تطبيق الاتفاقيات الدولية على ذلك. وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنّها تقدم بعض التطبيقات والنماذج العالمية لمناهضة التمييز ضد المرأة، ولكنّها تختلف عنها في أنّها تحتوي على جزء مهم حول التجريم القانوني للتميز ضد المرأة في التشريعات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

إن الدراسة السابقة لم تبين بالتحليل والشرح الآليات القانونية لحماية المرأة من التمييز، وهو ما سوف تتناوله بالتحليل الدراسة الحالية.

كذلك دراسة بعنوان: التمييز ضد المرأة في نطاق دولي[١١]. بيّنت الدراسة المواثيق الدولية ذات الصلة بمواجهة التمييز ضد المرأة كما أنّها بيّنت أهم الأساليب والآليات الدولية الخاصة بمواجهة التمييز

10. Schultz, Ulrike and Gisela Shaw. 2016. Women in the World's Legal Professions. Portland: Hart Publishing.
11. Birgin, Haydée. 2002. "Imagen y percepción de la Ley de Violencia Familiar en Argentina". *Debate Feminista*, No. 13. Vol. (26).

ضـد المرأة. وتتفق هذه الدراسـة مع الدراسـة الحالية في أنّ الدراسـتين تبحثان في موضـوع في غاية الأهمية وهو توفير الحماية القانونية لحقوق المرأة في النطاق الدولي، ولكن الدراسـة الحالية تتميز عن هذه الدراسـة في كونها تبيّن موقف المشرّع الإماراتي من حماية المرأة ومنع التمييز ضدها في القوانين الإماراتية.

وفي مقالة بعنوان "المقدّس وغير القابل للتغيير": الالتزام بتعديل الأنماط الثقافية بموجب معاهدة التمييز ضد المرأة[١٢] حيث بيّنت الدراسة أنّ المادة ٥\ (أ) من اتفاقية القضاء على جميع الأشكال التمييز ضـد المرأة ("سـيداو") ينص على أنّه يتعين على الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسـبة في تعديل الأنماط الاجتماعية والأنماط الثقافية لسـلوك الرجال والنسـاء". ولكن الواقع أبعد من ذلك وأوسـع نطاقاً من أي حكم آخر في المعاهدة، فهو غامض حيث توفر اللغة القليل من التوجيه للدول الأطراف وفيما يتعلق بدور ووظيفة المقال. فهو مخصـص لسـد فجوة في الدراسـات الخاصـة باتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة، بحيث يستخدم المؤلف نهجاً تجريبياً، واستخلاص النتائج من مراجعة مجمل فقه اتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة. يرى المؤلف أنّ المقالة لها دور تفسـيري للحقائق الموضـوعية التي يجب أن تلعبها الدول، مما يسمح للجنة بأخذ وجهة نظر عملية تجاه التغيير الثقافي والمطالبة أكثر من أي وقت مضى بتدابير صارمة للبلدان التي حققت المساواة القانونية وتقليل الأنماط والممارسات التمييزية التي يمكن ملاحظتها.

إن الدراســـة الســـابقة تناولت فقط الإطار الثقافي الخاص بحماية المرأة من التمييز دون التطرق بالتحليل للجوانب القانونية، وهو ما ســـوف تتناوله الدراســـة الحالية بالتحليل، وتتفق هذه المقالة مع

12. * Clerk to the Honorable Marjorie O. Rendell of the U.S. Court of Appeals for the Third Circuit, September 2007-2008; L.L.M. in International Legal Studies, 2007; J.D., 2006, Institute for International Law and Justice Scholar, New York University School of Law; B.A., 2002, Boston University. An earlier, abbreviated draft of the paper was presented at the Emerging Human Rights Scholarship Conference held by the Center for Human Rights and Global Justice in April 2007. My thanks go to the participants in that conference and in particular the organizers, Professor Margaret Satterthwaite and Jayne Huckerby, for their detailed comments. Special thanks to Professor Philip Alston for his comments on a multitude of drafts of this Article.

الدراســـة الحالية في أنّ كليهما يختص ببيان الآليات الدولية لمواجهة التمييز ضـــد المرأة، ولكن ما يميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة أنّها تحتوي على جزء هام حول قواعد التجريم والعقاب على التمييز ضد المرأة في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة.

دراسة بعنوان: المساواة بين الرجل والمرأة في قوانين الجنسية[١٣]. حيث جاءت الدراسة لتبيّن قواعد المســـاواة طبقاً للمادة التاســـعة من الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بمنع المرأة حقاً مســـاوياً لحق الرجل في اكتســـاب جنسـيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وضـمان ألّا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنســـيته فرض جنســـية الزوج عليها ويحق للمرأة أن يكون لها حق مســـاو لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ففي كثير من البلدان يحصل الأطفال تلقائياً على جنسية الأب، وينبغي للدول في تنفيذها هذه المادة، أن تنشـــئ مســـاواة قانونية رسمية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتســـاب الجنســـية وتغييرها والاحتفاظ بها وإعطاءها للزوجة ولأطفالها. وهو ما يمكننا الاستفادة منه في الدراسة الحالية

إن الدراســـة الســـابقة لم تتناول كافة الجوانب القانونية الخاصـــة بحماية المراة من التمييز، والجديد الذي جاءت به الدراســـة الحالية هو بيان موقف المشـــرّع الإماراتي من المســـاواة بين المرأة والرجل، في ظل المنظومة التشريعية المتكاملة.

أمّا دراسة بشرى قبيسي، (١٩٩٨) قضايا المرأة، مسائل المساواة وحقوق الإنسان، الاجتهاد[١٤] فقد جاءت الدراسة لتبين قواعد مناهضة التمييز ضد المرأة حيث تحدد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـد المرأة التي اتخذتها الأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول (ديسـمبر) سـنة ١٩٧٩ والمتضـمنة ٣٠ مادة، مبادئ وتدابير معترف بها دولية لتحقيق مســـاواة المرأة بالرجل في كل مكان. وتنص الاتفاقية

13. Christine Chirmkin. 2000. “Nationality, Marriage and Family Relations Nationality in International and Regional Human Rights Law”. In United Nations, *Bringing International Human Rights Law Home*. New York: United Nations. pp. 27–30.

١٤. بشرى قبيسي. ١٩٩٨. "قضايا المرأة، مسائل المساواة وحقوق الإنسان". *الاجتهاد*. ج. ١٠. عدد (٣٩-٤٠).

الشـــاملة على المســـاواة في الحقوق بين المرأة والرجل بغض النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وتركز الاتفاقية على ما للرجل والمرأة من مسؤوليات متساوية في إطار حياة الأسرة. وهي تبرز أيضاً ما تدعو إليه الحاجة من خدمات اجتماعية، ولا سيما مرافق رعاية الأطفال لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة: "إنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تلاحظ أنّ ميثاق الأمم المتحدة يؤكّد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية" وهو ما يمكن الاستفادة منه في هذه الدراسة.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة أنّها تقوم على تحليل موقف المشرّع الإماراتي من الحماية القانونية لحقوق المرأة ومنع التمييز ضدها في التشريعات الجنائية الخاصة.

ونستخلص ممّا سبق من الدراسات السابقة:

بالنظر إلى تلك الدراســات والبحوث العلمية التي تناولت من قريب أو من بعيد قضــايا وأحكام التمييز ضد المرأة في قواعد القانون الدولي، فإنّها تتخلص في النقاط التالية:

- إنّ معظم الدراسات السابقة قد ركزت بشكل أساسي على مواد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة من التمييز، دون أن تتطرق إلى أيّة من التشــريعات والقوانين الداخلية الخاصــة بحماية المرأة من التمييز.
- بعض الدراسات سلطت الضوء على أنواع التمييز ضدّ المرأة وفق ما جاءت به المواثيق الدولية ذات الصــلة، ولكنّها لم تأخذ بالحســبان كل ما هو جديد من نقاشــات بين الدول وتحت مظلة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية المرأة من التمييز، وبعضها تناول أحكام الاتفاقيات بشكل عام دون سرد نماذج حقيقية للتمييز ضد المرأة في بعض الدول.

- كما أنّ بعضها وضحت الوسائل والطرق الدولية الخاصة بمناهضة التمييز ضد المرأة دون أن تبين بالشرح والتفصيل الآليات القانونية الخاصة بذلك.
- بعض الدراسات السابقة بيّن بشكل بسيط دور الدول والتزامها بسن تشريعات جنائية خاصة بحماية المرأة من التمييز دون أن تذكر أي تطبيق عملي لهذا الالتزام.

وعليه، فإنّ الدراسة الحالية ستحاول استدراك ما لم تتناولها الدراسات السابقة من حيث توضيح مفهوم التمييز ضد المرأة كجريمة يعاقب عليها القانون، كما أنّها سوف تبيّن وتبرز دور التشريعات الإماراتية في حماية المرأة من التمييز، مع تسليط الضوء على العديد من القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الصدد، كما أنّها سوف تبيّن بعض التطبيقات القضائية الصادرة من المحاكم الإماراتية الخاصة بجرائم التمييز ضد المرأة، وبيان موقف المشرّع الإماراتي منها وتقدير العقوبات التي لم تتطرق إليها النصوص التشريعية والقانونية.

١,٩ تاسعاً: مخطط البحث

الفصل الأول

الخطة الدراسة

أولاً : المقدمة

ثانياً : مشكلة البحث

ثالثاً : أسئلة البحث

رابعاً : أهداف البحث

خامساً : منهجية البحث

سادساً : الدراسات السابقة

سابعاً : أهمية البحث

ثامناً : حدود البحث

تاسعاً : مخطط البحث

الفصل الثاني: ماهية التمييز ضد المرأة وصوره

المبحث الأول: مفهوم التمييز ضد المرأة

المبحث الثاني: أنواع التمييز ضد المرأة

المبحث الثالث: التمييز الإيجابي وموقف القانون الدولي منه

الفصل الثالث: موقف القانون الدولي من التمييز ضد المرأة

المبحث الأول: اتفاقيات التمييز ضد المرأة

المطلب الأول: حقوق المرأة الواردة في الاتفاقية وآليات تطبيقها

المطلب الثاني: صلب الاتفاقية:

المطلب الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الرابع: المساواة أمام القانون

المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في منع التمييز ضد المرأة

المطلب الأول: حقوق المرأة من منظور التنمية المتكاملة

المطلب الثاني: حقوق المرأة في العمل وممارسة المهن المختلفة

المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة في منظور الإعلام الدولي

المطلب الرابع: دور المرأة الإنجابي وأثره في حمايتها

المبحث الثالث: الآليات الدولية لحماية المرأة من التمييز

المطلب الأول: الآليات الدولية في إطار اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثاني: تأسيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واختصاصها

المطلب الثالث: آلية التقارير حول وضع المرأة

المطلب الرابع: آلية الشكاوى الفردية

المبحث الرابع: آلية التحفظات الدولية على إجراءات حماية المرأة من التمييز

المطلب الأول: ماهية التحفظات وطبيعتها

المطلب الثاني: آلية التحفظ

المطلب الثالث: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

المطلب الرابع: أبرز المنجزات في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدف الخامس

الفصل الرابع: الآليات القانونية التي تتبعها المنظمات الدولية في مجال حماية المرأة من التمييز

المبحث الأول: الآليات القانونية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المبحث الثاني: الآليات القانونية في القانون الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الثالث: الآليات القانونية التي تتبعها المنظمات الدولية.

المبحث الرابع: نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف بين آليات حماية المرأة في القانون الدولي والقانون الإماراتي

المبحث الخامس: تقييم الآليات القانونية الخاصة بحماية المرأة من التمييز

الفصل الخامس: الحاجة إلى تشريع جنائي خاص بمناهضة التمييز ضد المرأة على غرار القوانين الجنائية الخاصة الأخرى

المبحث الأول: كفاية القاعد القانونية الواردة في التشريعات الإماراتية الحالية كافية في حد ذاتها لمواجهة التمييز ضد المرأة.

المبحث الثاني: مقترح لنصوص ومواد قانون خاص بحماية المرأة من التمييز في دولة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الثالث: مبررات سن تشريع جنائي خاص بحماية المرأة من التمييز

المبحث الرابع: تخصيص جهة قضائية مختصة بنظر دعوى التمييز ضد المرأة

الفصل السادس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA